

**قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠**

بريط موازنة هيئة كهرباء الريف

للسنة المالية ٢٠٠١ / ٢٠٠٠

باسم الشعب

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

**(المادة الأولى)**

قدر جملة موازنة هيئة كهرباء الريف للسنة المالية ٢٠٠١ / ٢٠٠٠ بمبلغ ٢٧٦٦٠٢٥٠٠ جنيه (فقط وقده ملياران وسبعمائة وستة وستون مليوناً وخمسة وعشرون ألف جنيه) .

**(المادة الثانية)**

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١ / ٢٠٠٠ بمبلغ ٥٣٤٩٢٠٠٠.. جنيه (فقط وقده خمسمائة وأربعة وثلاثون مليوناً وتسعمائة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ١٤٧٥٠٠٠.. جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٣٨٧٤٢٠٠.. جنيه .

**(المادة الثالثة)**

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١ / ٢٠٠٠ بمبلغ ٥٤٤٩٢٠٠.. جنيه (فقط وقده خمسمائة وأربعة وأربعون مليوناً وتسعمائة وعشرون ألف جنيه) منها مبلغ ١٤٤٩٢٠٠.. جنيه نفقات إيرادية مؤجلة تحصل من الاستخدامات الاستثمارية مقابلة الأجور بمبلغ ٩٩٤٥٠٠.. جنيه والمستلزمات بمبلغ ١٩٨٥٠٠.. جنيه والفوائد السابقة على بدء التشغيل بمبلغ ٢٥٦٢٠٠.. جنيه .

**(المادة الرابعة)**

قدر فائض العمليات الجارية لنشاط الغير بمبلغ ١٠٠٠.. جنيه (فقط وقده عشرة ملايين جنيه) كله فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١ / ٢٠٠٠ بـ ٢٢٢١١٥٠٠ جنية (فقط وقده مiliاران ومائتان وواحد وعشرون مليوناً ومائة و٣٠٠ ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٢٨٠٠٠ جنية .
- تحويلات رأسالية بمبلغ ١٧٠٨٣٠٥٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١ / ٢٠٠٠ بـ ٢٢٢١١٥٠٠ (فقط وقده مiliاران ومائتان وواحد وعشرون مليوناً ومائة وخمسة آلاف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسالية متنوعة بمبلغ ١٧٠٨٣٠٥٠٠ جنية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٢٨٠٠٠٥ جنية ، منها مبلغ ٧٠٠٠٥ جنية قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري أو غيره من البنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونيو سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مبارك

卷之三

卷之二

۱۰

جريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٤ يونيو سنة ٢٠٠٠

1

(\*) تختلف هذه النسبة حسب البلد، ففي إيرلندا يحصل من الاستهلاك الأليافى ٣٥٪، بينما في مصر يحصل منه ٢٠٪، بينما في الولايات المتحدة الأمريكية يحصل منه ١٦٪.